مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

بيع المُدبَّر: دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ طارق ابوالوفا خلاوي احمد

طالب دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2023.185667.1584

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٥٩) أبريل ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

بيع المُدبَّر: دراسة فقهية مقارنة

الملخص:

جاء الإسلام والرّق منتشر ومتفشٍ بين الناس، فوضع له قواعد وأحكامًا ضبطه بها، بل وقضى عليه، ومن رحمته أن نوّع سبل القضاء على الّرقيق، فجعل من الرّقيق: قِنًا، ومكاتبًا، ومبعضًا، ومدبرًا، وأم ولد. فجعل لكل ذلك أحكامًا وتشريعات؛ لينالوا بها حريتهم، فالرق في الإسلام لا يدوم، وقد بسطت كتب الفقه الإسلامي الحديث عن ذلك باستفاضة تامة تحت عنوان: كتاب العتق، أو العتاق، أو العتاق وتوابعه، أو كتاب المكاتب، أو كتاب الاستيلاد، وهكذا؛ في إشارة عظيمة إلى موضوع هذا الباب، ألا وهو كيف تصير حرًا، فلا يوجد في الإسلام علم: كيف تستعبد الناس؛ بل يوجد: كيف تجعل الناس أحرارًا، يوجد كتاب العتق، ولا يوجد كتاب الرق أو الاستعباد.

ومن تلك الأحكام: الأحكام التي جعلها الإسلام للمدبر؛ والمُدبَّر، هو: العبد الذي عُلقت حريته بموت سيده، فإذا مات سيده صار حرًا له أحكام الأحرار. ولكن اختلف العلماء في جواز بيع السيّد لعبده المُدبَّر قبل الموت، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه بشروط، وتفصيل ذلك يأتي في الأسطر التالية.

الكلمات المفتاحيّة: بيع المُدبَّر، الرجوع في التّدبير، المُدبَّر المطلق.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. **أما بعد:**

فإن عتق الرقاب له شأن عظيم، تُكفر به الخطايا، وتُحطُّ به السَّيئات، وتُعتق به الرِّقاب، وله فضل عظيم، قال سبحانه: فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)[١]، ومن هذا قوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

سبب اختيار الموضوع:

١ ـ اختلاف الآثار الواردة في الموضوع.

٢ ـ اختلاف العلماء في المسألة.

الدراسات السابقة:

فيما توافر لدي من أدوات وجدت بعض الأبحاث في الموضوع، وهي كالآتي:

١ ـ العتق والآثار المترتبة عليه دراسة في ضوء السنة النبوية، النقيب، منى محمد علي سيد أحمد، المجلة العلمية المركزية، الناشر: جامعة الزعيم الأزهري، ٢٠٢١.

منهج البحث:

استخدمت في إعداد البحث المناهج التالية:

١ – المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة؛ لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في كل قضية من قضايا البحث.

٢ – المنهج الاستقرائي كأداة أساسية لتتبع الجزئيات في القضية الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتشمل: سبب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث، الملخص، Summary، ثم موضوع البحث، ويشمل ثلاثة آراء، ثم الترجيح.

بيع المُدبَّر «دراسة فقهية مقارنة»

صورة المسألة: إذا دبَّر[٣] السيد عبده، فهل للسيد بيع المُدبَّر؟ أم لا يجوز له ذلك؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز بيع المُدبَّر مطلقًا، في الأحوال كلها في دين، وغير دين، سواء كان تدبيره مطلقًا أو مقيدًا. **وهو:** في الصحابة، قول: عائشة وجابرK. وفي التابعين، قول: عمر بن عبد العزيز[٤] وطاووس ومجاهد[٥]. وأهل الحديث[٦]. وفي الفقهاء، قول: الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ [٩] وقوله تعالى: وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ [١٠]. فصح أن بيع كل مُتَملَّك جائز، إلا ما فُصّل لنا تحريم بيعه، ولم يُفصّل لنا تحريم بيع المُدبَّر[١١].

الدليل الثاني: ما رواه جابر η: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي γ فقال: «من يشتريه مني»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه[١٢].

وجه الاستدلال: أن النبي γ باع مدبرًا على مالكه بعدما دُبِّر[١٣].

ونوقش: أن النبي γ إنما باع خدمة المُدبَّر، لا رقبته[١٤]، يعني به أنه أجّره، والإجارة تُسمّى: بيعًا، بلغة أهل المدينة[١٥].

ويُجاب عن ذلك بما قاله ابن حجر: بأنَّ الحديث لو صحَّ لم يكن فيه حجة؛ إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المُدبَّر الذي اشتراه نُعَيمُ بن النَّحَّام كان في منفعته دون رقبته. وقال الماوردي: لا يجوز أن يُعدل عن حقيقة المذكور إلى مجاز غير مذكور، ما لم يصرف عنه دليل[١٦].

ونوقش أيضًا: بأن النبي γ إنما باعه في دين صاحبه، على ما كان من جواز بيع الحُرِّ في ابتداء الإسلام، ولولا ذاك لَمَا باعه؛ واستدلوا بما روي عن النبي γ «أنه باع رجلًا يقال له: سُرَّقٌ، في دينه»[١٧]، ثم انتسخ ذلك الحكم[١٨].

أجاب الماوردي: لو كان بيعه لا يجوز إلا في الدين، لكان بيعه موقوفًا على طلب الغرماء، ولَمَا جاز أن يبيع منه إلا قدر الدين[١٩].

الدليل الثالث: ما روته عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تتعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: «بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها»[٢٠].

وجه الاستدلال: أن أمَّ المؤمنين ι باعت المُدبَّرة، ولو كان غير جائز لما باعتها. قال الشافعي: «ونحن نقول بقول عائشة وغيرها»[٢١].

ونوقش: بأن هذا الحديث وما قبله محمولان على بيع المُدبَّر المقيد، جمعًا بينهما وبين الأحاديث الناهية عن بيع المُدبَّر[٢٢].

ويجاب عنه: بأنه لم يرد في جميع ألفاظ الحديثين تقيد العتق بصفة أو بوقت، بل كانا صريحين في إطلاقه، فالقول بأنه كان مدبرًا مقيدًا بعيد لا دليل عليه.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة η قال: سمعت النبي γ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر»[٢٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح الدلالة في بيع العبد سواء كان مدبرًا أو غير مدبر، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث، فقال: «باب بيع المُدبَّر»، قال ابن حجر: ووجه دخوله في هذا الباب، عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المُدبَّر في الجملة[٢٤].

الدليل الخامس: احتجوا في المسألة أيضًا: بأن المعلق بالشرط قبل وجود الشرط بمنزلة العدم، كمن قال لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر، فقبل أن يدخل الدار باعه، فإنه يجوز، ولا يقال: إنه انعقد له سبب الحرية؛ لأنه معلق بالشرط، فجعلناه كالعدم(٢٥).

وذلك أيضًا رأي الحنفية(٢٦)، فعندهم: أن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط(٢٧)، أي: يرسل الحكم إلى أن يتحقق ذلك الشرط، فإن وجد، نزل الحكم، كمن قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، فحلف؛ عتق العبد؛ إلا أنهم ناقضوا ذلك الأصل في مسألة المُدبَّر هذه.

واعتذر الحنفية(٢٨): بأن هذا أصلٌ فيما يمكن اعتباره سببًا عند وجود الشرط، وفيما لم يُرِد المتكلم جعله سببًا في الحال، وفي التعليق بسائر الشروط، وأما هنا فلا يمكن اعتبار ذلك؛ إذ تعليق العتق هنا يراد كونه سببًا في الحال لما قلنا.

الرأي الثاني: عدم جواز بيع المُدبَّر المطلق في دين أو غير دين مطلقًا.

وهو في الصحابة، قول: ابن عمر(٢٩)، وزيد بن ثابت(٣٠). وفي التابعين، قول: سعيد بن المسيب، والشعبي(٣١)، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي(٣٢). والحسن بن صالح، وفي الفقهاء، قول: الحنفية(٣٣).

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: حديث نافع عن ابن عمر η أن النبي γ قال: «لا يباع المُدبَّر ولا يوهب وهو حر من الثلث»(٣٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث ناصع الدلالة في النهي عن بيع المُدبَّر(٣٥).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يثبت مرفوعًا. قال الماوردي: عما روي في النهي بيع المُدبَّر: «هو من المناكير التي لا تعرف، ولو صح لكان محمولًا على التنزيه، بدليل ما فعله من بيعه»(٣٦).

الدليل الثاني: ما روي عن زيد بن ثابت وابن عمر ﷺ قالا: «لا يباع المُدبَّر»[٣٧].

ونوقش: بما قاله ابن قدامة، قال: ولنا، ما روى جابر ﷺ. ثم ساق حديث جابر ﷺ.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المُدبَّر».

وجه الاستدلال: قال الكاساني: مطلق النهي يحمل على التحريم[٣٨].

ويمكن أن يناقش: بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه باع مدبرًا، وقد روي ذلك عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

الدليل الرابع: قالوا: إن المُدبَّر في معنى أم الولد، من كونها عتقت عتقًا نجز إطلاقه بموت المعتق، فكما لا يجوز بيعها فكذلك المُدبَّر[٣٩].

ونوقش: بأن عتق أم الولد يثبت بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من جميع المال، ولا يمكن إبطاله بحال، والتّدبير بخلافه[٤٠].

وللقوم أدلة أخرى أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة، إلا أنها لا تختلف عن سابقتها في الجملة.

الرأي الثالث: عدم جواز بيع المُدبَّر، إلا للفقر الشديد، أو للحاجة.

وهو في التابعين قول: عطاء[٤١]، والحسن البصري[٤٢]. **ومن الفقهاء:** المالكية[٤٣]. ورواية عن الإمام أحمد[٤٤].

أدلة الرأي الثالث:

سلك أصحاب الرأي الثالث مسلكًا وسطًا بين الرأيين السابقين، فجوَّزوا بين المُدبَّر المطلق للفقر الشديد أو للحاجة، كالفقر، أو زنى الأمة، أو إباق العبد. ومنعوا في غير ذلك، جمعًا بين أدلة الفريقين المتقدمة، وأضافوا:

قال ابن سحنون: «ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المُدبَّر، وجب انتقال حكمه، كانتقال اسم المكاتب وحكمه»(٤٥).

يقول: لما تغير اسم العبد من العبودية وصار اسمه مدبرًا، لزم أن يتغير حكمه كذلك، فانتقال الاسم يوجب انتقال الحكم؛ وذلك مشابه لكلام الحنفية في كون المُدبَّر يصير حرًا للحال عند التّدبير.

ويجاب عنه: بأن كلامهم هذا موجب لزيادة حكم لم يكن قبل انتقال الاسم، وقد وجدت الزيادة بعتقه بالموت، ولم يلزم زوال أحكامه كما لم يلزم زوال استخدامه. قاله: الماوردي(٤٦).

وقد أجابوا على أدلة من أباح بيع المُدبَّر مطلقًا:

بأن حديث جابر η يدل على أنما بِيع في دين، وقد اُختُلفَ فيه عن جابر، فروي: أنه أعتق رجل عبده، وروي دبره.

ويجاب عنه بما يقابله من أدلة الرأي الأول.

واحتجوا لمذهبهم أيضا: بأنه لو كان بيع المُدبَّر جائزًا على إطلاقه، لما باعه النبي γ على سيده، بل لباعه سيده من تلقاء نفسه. قال في «النوادر والزيادات»: «ولا يحتمل أن يلي بيعه عليه السلام على سيده إلا لمعنى يَلِيه من له الحكم بين الناس»(٤٧).

أجاب ابن حزم بقوله: لئن كان بيعه حرامًا فما يحل بيعه لا في دين ولا في غيره – أعتق أو لم يعتق – كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها – وإن أعتقت –، ولئن كان بيعه حلالًا فما يَحرُم متى شاءَ سيده بيعه(٤٨).

وأجابوا عن حديث عائشة ι: بما روي عمر η، قال في البيان والتحصيل: «وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا: كانت لعائشة زوج النبي γ جارية مدبرة فاتهمتها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب،

فبعث في طلب الجارية فأعجزته ولم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشترى بها جارية فجعلها مكانها على تدبيرها»[٤٩].

قال ابن حزم: أما خبر عمر: فساقط؛ لأن الزهري، وربيعة، لم يولدا إلا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة، فهو منقطع[٥٠].

ولو سلمنا بصحة خبر عمر η، لكان ذلك حجة عليهم لا لهم؛ لأن طلبه لرد الجارية المبيعة فيه دلالة على عدم جواز البيع في الحاجة وغير الحاجة.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق وتأملها، يظهر لي رجحان الرأي الأول، وهو أن بيع المُدبَّر المطلق حلال لضرورة ولغير ضرورة، ولدين ولغير دين، لا كراهة في شيء من ذلك؛ وذلك لمطلق قول الله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى: وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ. ولصحة الأخبار الواردة في جواز بيع المُدبَّر، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

١. **اختلاف العلماء للطحاوي = مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧م.

٢. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ٢٠٠٠،١م.

٣. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٥. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق: الشيخ علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م.

٧. **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١١م.

٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٩. **تفسير الموطأ**، عبد الرحمن بن مروان، أبو المطرف القَنَازِعي، حققه: عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٠١٣م.

١١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

١٢. **السنن الكبير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.

١٣. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه: محمد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

١٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٥. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

١٦. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي، ط١، ١٩٧٠م.

١٧. **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

١٩. **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢٠. **فتح القدير للعاجز الفقير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط ١، ١٩٧٠م.

٢١. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.

٢٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٣. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

٢٤. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون رقم و تاريخ.

٢٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م.

٢٦. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سوريا، ١٩٧٩م.

٢٧. **المغني لابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.

٢٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، مجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠١٢م.

٣٠. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

الهوامش

(١) سورة البلد: ١١-١٣.

(٢) أخرجه مسلم: عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(٣) التّدبير لغة: النَّظر في عاقبة الأمر، وتقويمه على ما يكون فيه صلاح عاقبته، يقال: دَبَّرَ الأمر: إذا ساسَهُ ونظر في عاقبته؛ ليقع على الوجه الأكمل. وفي الصحاح: الدَّبْر والدُّبُر بالتحريك والتسكين: الظهر، ودُبُرُ الأَمْرِ ودُبْرُهُ: آخره، والدِّبرة: خلاف القِبلة. واصطلاحا: عِتْقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعتَق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر هو: تعليق العتق بالموت. وإنَّما سمي مُدَبّرًا؛ لأنه أعتق عن دُبُرِهِ، وذلك قوله: أنت عَتِيقٌ. أو أنت مُحَرَّرٌ بعد موتي. ينظر: العين، الفراهيدي ٣٣/٨، مقاييس اللغة، الرازي ٣٢٤/٢، الصحاح، الجوهري ٦٥٣/٢، المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ ص١٦٠، أنيس الفقهاء، القونوي ص ٦٠.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٨/ ١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٨/١٠ رقم (٢١٥٦٤).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

(٧) ينظر: الأم للشافعي، مرجع سابق ٨/ ١٩، الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٢، المهذب ٢/ ٣٧٦، حلية العلماء ٦/ ١٨٥، المجموع ١٦/ ١٥.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٧٧ ، الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٩ ، المغني ١٤/ ٤٢٠.

(٩) سورة البقرة: ٢٧٥

(١٠) سورة الأنعام: ١١٩

(١١) ينظر: المحلى ٧/ ٥٣٤.

(١٢) أخرجه البخاري ٤١٦/١ رقم (٢١٤١).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٢، المهذب ٢/ ٣٧٦، المغني ١٤/ ٤٢٠.

(١٤) واحتجوا بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله γ: «لا بأس ببيع خدمة المُدبَّر إذا احتاج». أخرجه الدارقطني في «السنن»: كتاب المكاتب، حديث (٤٢٦١). والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب المُدبَّر، باب: المُدبَّر يجوز بيعه متى شاء مالكه، حيث (٢١٥٥١). قال ابن حجر في الفتح ٤٢٣/٤: «ورجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله». ثم قال في إتحاف المهرة ٢٥٨/٣: «قلت: صححه ابن القطان، وقال: الإرسال لا يَعِلُّ الوصل، وهي طريقة الفقهاء».

(١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٩/٧، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨٨.

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٢/١٨. فتح الباري ٤٢٣/٤.

(١٧) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب القضاء والشهادات، باب: الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه؟ حديث (٦١٤٩). والدارقطني في «السنن»: كتاب البيوع، حديث (٣٠٢٧). والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب التفليس، باب: ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، حديث(١١٢٧٢). والحاكم في المستدرك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له: سُرَّق، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله γ ولن أدعه، قلت ولم سمَّاك؟ قال قدمت المدينة فأخبرتهم أن موالي باعوني، واستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي γ فقال: «أَنْتَ سُرَّقٌ» وباعني بأربع أبعرة، فقال للغرماء الذين اشتروني: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِ؟» قالوا: نعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد في الآخرة منكم، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ينظر: تلخيص المستدرك ٥٤/٢.

(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨٩، شرح فتح القدير ٥/ ١٩.

(١٩) ينظر: الحاوي ١٠٢/١٨.

(٢٠) أخرجه أحمد ١٥٤/٤٠ رقم (٢٤١٢٦) واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٠/٩ رقم (١٦٦٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٨ رقم (١٦٢)، والدارقطني في السنن ٥/ ٢٤٦ رقم (٤٢٦٧). قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢١) ينظر: الأم ٧/ ٢٥٧.

(٢٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٧٩، تبيين الحقائق ٣/ ٩٨، البناية ٨/ ١٤٤.

(٢٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المُدبَّر، حديث رقم (٢٢٣٤).

(٢٤) ينظر: فتح الباري ٤٢٣/٤.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٢/١٨، فتح الباري ٤٢٣/٤، رؤوس المسائل للزمخشري ص٥٤٤.

(٢٦) قال في المبسوط: «والمعلق بالشرط ليس بطلاق، وإنما يصير طلاقا عند وجود الشرط فما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب».

وقال الحموي: «أما المعلق بالشرط فإنه سبب عند وجود الشرط؛ لأن اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله، وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا، وهذا معنى قول أصحابنا: المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه». ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٢٧، غمز عيون البصائر ٢/ ١٦٠.

(٢٧) ينظر: الفتاوى الخانية ٤٣٩/١، الولوالجية ٤٣/٢، الذخيرة البرهانية، لابن مازه ١١٩/٤، تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٣، البحر الرائق ٤/ ١٨، وص ١٠٦ من هذا البحث.

(٢٨) قال في البدائع: فإن قيل: هذا مناقض لأصلكم؛ لأن التّدبير تعليق العتق بالشرط، ومن أصلكم أن التعليقات ليست أسبابًا للحال وإنما تصير أسبابا عند وجود شروطها ... فالجواب: إن هذا أصلنا فيما يمكن اعتباره سببًا عند وجود الشرط، وفيما لم يرد المتكلم جعله سببًا في الحال، وفي التعليق بسائر الشروط، وأمكن اعتباره سببًا عند وجود الشرط، وههنا لا يمكن لما بينا، وكذا في التعليق بسائر الشروط أراد المتكلم كونه سببا عند الشرط، وههنا أراد كونه سببًا في الحال لما قلنا، فتعين سببًا للحال لثبوت الحرية في الثاني.

ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٨٨.

(٢٩) ينظر: المصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٦ رقم (٢٠٦٦٨).

(٣٠) ينظر: الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين ص٢٠٤.

(٣١) ينظر: المصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٥ رقم (٢٠٦٦٤).

(٣٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٣/٣، الاستذكار ٤٤٨/٧.

(٣٣) ينظر: الأصل للشيباني ١٦٧/٥، شرح مختصر الطحاوي٢٧٤/٨، المبسوط للسرخسي ١٧٩/٧، تبيين الحقائق ٩٨/٣.

(٣٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب المكاتب، رقم (٤٢٦٤). وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب المُدبَّر، باب: من قال: لا يباع المُدبَّر، رقم (٢١٥٧٢). بغير لفظ: «ولا يورث». قال الدارقطني: «لم يسنده غير عُبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله». قال أبو حاتم: عُبيدة منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وصحح الدارقطني والبيهقي الوقف. ينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ١٨١، علل الدارقطني ١٢/ ٣٢٢، التلخيص الحبير ٤/ ٣٩٧.

(٣٥) المبسوط للسرخسي، المرجع السابق ١٧٩/٧، بدائع الصنائع ٥/ ٣٩١.

(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٢.

(٣٧) أثر ابن عمر η: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٢٦ رقم (٢٠٦٦٨)، بإسناده عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر: «كره بيع المُدبَّر».

وأثر زيد بن ثابت η: أخرجه: يحيى بن معين في «الفوائد» رواية: أبي بكر المروزي ص٢٠٤، عن الحسن بن حكيم الأصبحي قال: قال زيد بن ثابت: «المُدبَّر لا يباع».

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩١.

(٣٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٨٠، فتح القدير ٥/ ٢٠.

(٤٠) ينظر: المغني ١٤/ ٤٢١، الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٣.

(٤١) قال عطاء: لا يبيعه إلا أن يحتاج إلى ثمنه. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٤.

(٤٢) روي عن الحسن ρ «أنه كره بيع المعتق عن دبر، إلا أن يصيب، صاحبه فقر شديد». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٢٥رقم (٢٠٦٦٥).

(٤٣) ينظر: النوادر والزيادات ٥/١٣، الجامع لمسائل المدونة ٨٤٤/٧، التبصرة للخمي ٣٩٣٠/٨.

(٤٤) روى عن الإمام أحمد، أنه قال: «أنا أرى بيع المُدبَّر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا، رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي γ قد باع المُدبَّر، لما علم أن صاحبه لا يملك».

ينظر: المغني ٤١٩/١٤.

(٤٥) ينظر: النوادر والزيادات٥/١٣، الجامع لمسائل المدونة٨٠٨/٧، تفسير الموطأ للقنازعي ٤٠٧/١.

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٣/١٨.

(٤٧) ينظر: النوادر والزيادات ١٣/ ٥.

(٤٨) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٠.

(٤٩) ينظر: البيان والتحصيل ١٥/ ١٥٤، النوادر والزيادات ٧/١٣، الجامع لمسائل المدونة ٨٤٤/٧، البيان والتحصيل ١٩٣/١٥. والخبر منقطع كما قال ابن حزم، وفيه: عبد الجبار ابن عمر الأَيْلي، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وعن أبي زرعة: واهي الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٣. والذي صح أن عائشة ι لما باعت المُدبَّر جعلت ثمنها في غيرها. والله أعلم.

(٥٠) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٢.